للعوض وموضوع القرض تماثلها فافترقا هسلة وس واجره نقاد القرض على المقرض
اذ عليه تمييزه من ماله وان طلب المقترض الاعادة فعليه هسلة ويصح اقتراض
الوديعة من مالكها اجماعا وكذا الغصب برضا مالكه اذ لا مانع ولا يصح قرض مجهول
كطعام لم يكل وفضة مغشوشة كما مر هسلة وقرض انيه الذهب والفضة
فاسد لتفاوتها في الصنعة وتضمن بالقيمة هسلة نص هر و و عمر بن عبد العزيز
بن سيرين ق ن م ولا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه اذ هو حق له فصار لوارثه
وبن ك ل عى بل يحل لانتقاله من الذمة الى التركة والاعيان لا تتعلق بالآجال قلنا بل
الى ذمة الوارث بدليل جواز القضاء من ماله قالوا من حلف عبدا مستغرقا لم يعتق
الوارث فيه لتعلق الدين فيه قلنا تعلق به حق كالرهن اذ لهم القضاء من غيره هسلة
هب الاكثر وكل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطا لتقابل الحقين بلى
٥٥ لو قلنا لا وجه للمطالبة مع تساوى الحقين هسلة وتضيق رد الغصب ونحوه
قبل المراضاة والدين بالطلب فقط ويستحل من مطل اذ قد اساء فلزمه الاعتذار
هسلة ويصح الاقرار والنذر والوصية والحوالة بما في ذمة الغير لقبولها
الجهالة لا البيع والهبة الا الى من هو عليه او الضامن به اذ لا جهالة معهما ٥٥ ٥٥ ٥٥

باب السلم والسلف في معنى واحد

هو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر مع شروط مخصوصة والاصل فيه اذا تداينتم
بدين عم السلم داخل فيها وقوله صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم والاجماع
على كونه مشروعا الا ب منعه لنهيه صلعم عن بيع ما ليس عند الانسان قلنا اراد
بيع عين معدومة او ثمر نخل معدوم فاما في الذمة فجائز كالبيع ولقوله صلعم من اسلم
فليسلم الخبر وللحاجة اليه كالبيع هسلة م ع ط سص وشروطه سبعة
ن بلا ثه الاجل والمكان والصفة ٥ خمسة ى من نقص من السبعة فانما داخلها
فقط وستعينها هسلة وينعقد بلفظ السلف او السلم كاسلمت اليك او
اسلفتك هذه في كذا وفي انعقاده بلفظ البيع وجهان ى اصحهما ينعقد كالصرف وقيل لا
كبعتك ثوبا في ذمتي بكذا قلنا ان استكمل الشروط فلا مانع **فصل** في الشروط
الاول في راس المال وفيه مسائل هسلة يجب قبضه في المجلس والا تقلب
كالكالي بالكالي ٥ وبن ث وبفسد ك لا يشترط كفي البيع لنا ما مر هسلة

ويصح من النقد اجماعا ه وبن ك ومن العرض الحاضر لصحته ثمنا ن قر لا لتاديته
الى التشاجر في قيمته ان تعذر المسلم فيه قلنا التجويز غير مانع والا لزم في البيع واذ هي
صورة نادرة هسلة ويصح العقد عليه قبل وجوده في الملك مع وصفه بما يميز
به كعلى نقد في الذمة قال مولانا عليلم مع قبضه قبل التفرق والا بطل لما مر هسلة
ه سص ويصح جزافا كثمن المبيع ن حص ك لا للجهالة قلنا كثمن المبيع هسلة
واذا انكشف فيه ردي فكما مر في الصرف لاشتراكهما في اشتراط القبض في المجلس ٥
هسلة ولا يصح اسلام الدين الى من هو عليه قبل قبضه اجماعا اذ ليس مقبوضا
ه ع ط ش ولا الوديعة الا بتجديد قبض اذ يد الوديع يد المالك ن م لا يحتاج لحصولها
في قبض المستسلم وهو المقصود قلنا يد للمالك فلا بد من تغييرها بتجديد القبض
هسلة ه حص ولو قال اسلمت اليك هذه العشرة والعشرة التي في ذمتك صح في
العشرة المسلمة دون العشرة التي في الذمة الا ان تحضرها قبل التفرق س ك و ب
بل بطل لعدم تعيين القدر المقابل للدين قلنا لا تمتنع كلو عقد على عشرين فتعذرت
عشرة من الثمن او المسلم فيه هسلة م ك فم ويصح اسلام جنسين في جنسين وعكسه
كفي البيع وش ث لا لجهالة القدر المقابل لكل جنس وقد نهى عن بيع الغرر قلنا لا
جهالة كما مر في البيع هب صح وتجوز الرهن والكفالة والحوالة في راس المال ان قبض قبل
التفرق كما مر في الصرف اذ الوثاقة تاكيد للعقد هسلة ه ويشترط عدم
الربا والحذران من الجانبين اذ هو مع نفي الربا كقرض جر منفعة م ى حص لا يشترط
اذ البيع مرخص وغالب قلت بنا على نحو بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا
وقد افسدناه هسلة ه حص ش ويصح اسلام المكيل في الموزون والعكس كالبيع
ن قر لا لما مر قلنا مر الجواب هسلة ولا يصح فيما يحرم فيه النسا الا الناجل
~~شرط الماشيتى~~ **الشرط الثاني** في المسلم فيه وفيه مسائل هسلة
يجب ذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته اجماعا لقوله صلعم في كيل معلوم الخبر فيصح من الحمام
الذي كان بصيرا اجماعا لمعرفته الصفات والالوان قبل عماه ى ٥ اكبر حص س
وكذا الاكمه اذ لم تفصل الدليل ى ن سريج و ن ابى هريرة لا لجهله الصفات
والالوان قلنا الوصف يرفع الجهالة كفي البيع هسلة ويصح مؤجلا اجماعا
لقوله الى اجل معلوم ه ح ك ع ى ولا يصح حالا للخبر وقوله تعالى بدين الى اجل مسمى ش

Copyright © King Saud University